

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٥٩

بشان صرف بعض المدرسين والمعلمين من الخدمة

رئيس الجمهورية

بناء على المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتاريخ ١٠/١/١٩٤٥ المعمول به في الإقليم الشمالي ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف من الخدمة السادة الآتية أسماءهم والمدينة أوضاعهم فيما يلي :

الدرجة	المرتبة	مركز العمل	الوظيفة	السادة
١	٤	حصص	مفتش	محمد الكرم شاهين
٢	٣	"	مدرس	جورج عزتك
٢	٤	"	"	حسان معاري
١	٤	"	"	إيحيى التامى
٢	٦	"	معلم	عبد الجليل جندلي الرفاعي
٢	٧	"	"	عبد الرحيم محمد خالد بهير السعدى
٢	٨	"	"	فانويل نادر جورج
٢	٤	"	مدرسة	فاطمة مراد بنت محمد كفا
١	٧	حماة	معلم	تراكي شرابي
١	٧	"	"	خالد الكفرى
١	٧	"	"	طالب بازرباشى
٢	٦	"	"	محمد أحمد مازونى
١	٩	حصص	"	فهمى داود
٢	٨	حماة	"	محمد قناص
١	٩	حصص	"	رياض الترك
٢	٨	"	"	عبد الدايم حاكمى
١	٧	"	"	محمد عدنان خانكان
١	٧	"	"	حفا عازار حنا
١	٧	"	"	انطانيوس مسوح
٢	٤	"	مدرس	عبد النافع دواق سباعى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن صرف بعض رجال الشرطة من الخدمة في الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته وخاصة المادة ٨٥ منه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بنظام هيئة الشرطة في الإقليم السورى ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف من الخدمة رجال الشرطة التالية أسماءهم وتصفى حقوقهم وفقا للقوانين النافذة :

- الوكيل : محمد رمزي عمر عثمان .

- الوكيل : عبد الفتى أحمد أيوبى .

- الشرطى : سعيد عبد الكرم بوفا .

- الشرطى : شفيق جبرائيل ليلس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكلف وزير الداخلية في الإقليم السورى بتنفيذ أحكامه ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - على وزيرى التربية والتعليم والخزانة بالإقليم الشمالي كل فيما ليه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر